عنوان البحث : أثر التعليل في الإستنباط الشرعي لدى الأشاعرة والإمامية

أ . م . د . نصيف محسن صعيصع
كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة
dr.nasef66@gmail.com

ملخص البحث :

تشكل عملية الإستنباط وسيلة الفقيه في تلبية حاجات الناس والإجابة عن تساؤلاتهم ، ومن مقتضيات الإستنباط الاستناد إلى أدوات تسهل له العملية ، ومن أهمها الاعتماد على العلل وملاكات الأحكام فهي من أهم مفاتيح الإستنباط ، وتعدية الحكم من موضوعه إلى مواضيع أخرى يشترك معها يحل له الكثير من العقد عن طريق الإستنباط .

ويؤدي ربط الأحكام بالعلل إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام وطرادها، واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها، وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان .

و ترتبط الأحكام الشرعية مع المصالح والمفاسد وجودا وعدما لدى القائلين بذلك ؛ لأن الأحكام لم تشرع عبثا ، بل لمصلحة وحكمة ، كما أن القول بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد أضحى موضوعاً لقضية أخرى كثر الجدل فيها بين المتكلمين و فرق المسلمين، و هي مسألة التحسين و التقبيح العقليين ، وتشكل الملاكات - المصالح والمفاسد- بمثابة العلة للحكم فهي مقدمة رتبة على ذات الحكم فصار من المواضيع المهمة في بحث الإستنباط هو تهيئة وتنقيح بحث العلل.

الكلمات المفتاحية : أثر ، التعليل، الإستنباط ، الشرعي ، الملاكات ، الأحكام

The Effect of Reasoning on Legal Deduction among the Ash'ari and Imamiyya

Asst. Prof. Dr. Nassif Mohsen Sa`sa
dr.nasef66@gmail.com
Al-Imam Al-Kadhum University College for Islamic Sciences

Abstract :

The process of deduction is the jurist's means of meeting the needs of people and answering their questions, and among the requirements of deduction is to rely on tools that facilitate the process, and the most important of which is relying on the ills and the faculty of judgments as it is one of the most important keys to deduction, and transgressing judgment from its subject matter to other issues with which it shares a lot of contract in the path of deduction.

Linking judgments with causes leads to the integrity of the assignment, the control and length of judgments, the stability and clarity of general legislation. These are great benefits that are not affected by the loss of wisdom in some parts and sometimes facts.

The legal rulings are linked with interests and evils, present and absent, among those who say so. Because the rulings were not enacted in vain, but rather for interest and wisdom, just as saying that rulings are subordinate to interests and evils has become a topic for another issue in which there is a lot of controversy among the speakers and groups of Muslims, and it is the issue of mental improvement and disgust, and the angels - interests and evils - are the reason for the ruling because they are presented. A rank on the same judgment, so one of the important topics in the search for deduction is preparing and refining the research of ills.

Key words: effect, reasoning, deduction, legal, angels, rulings

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

تعد عملية الإستنباط وسيلة الفقيه في تلبية حاجات الناس والإجابة عن تساؤلاتهم ، ومن مقتضيات الاستنباط الاستناد إلى أدوات تسهل له العملية ، ومن أهمها الاعتماد على العلل وملاكات الأحكام فهي من أهم مفاتيح الإستنباط ، وتعدية الحكم من موضوعه إلى مواضيع أخرى تشترك معه في العلة يحل له الكثير من العقد عن طريق الإستنباط .

سبب اختيار البحث :

1. تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية ، توجد بوجودها و تنعدم بعدمها ، مما يستوجب معرفة مناهج العلماء في العلة و التعليل.

2. يعد موضوع العلة و التعليل للأحكام من أهم موضوعات أصول الفقه و مما عني به المجتهدون قديماً و حديثاً ، مما يجعله جديراً بمزيد من البحث و التقصي.

3. معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان و مكان على بيان أحكام المسائل المتجددة و الوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .

أهمية البحث :

كانت ظاهرة التعليل في أحكام الشرع وما تزال موضع اهتمام العلماء والمفكّرين، سيما في الآونة الأخيرة؛ لأسباب عديدة، نذكر أهمها:

أولاً: إنّ تعليل بعض الأحكام يكشف عن وجه المصلحة أو المفسدة التي شرّع الحكم على أساسها، والتي تكون معرفتها غير متيسّرة عادةً إلا لمن كان مرتبطاً بالغيب؛ وذلك لقصور العلم والوسائل المادية في ذلك الوقت عن كشف النقاب عن هذه الحقائق، فيشكّل التعليل حينئذٍ ظاهرةً إعجازية مستمرّة باستمرار مطابقة ما يكشف عنه العلم مع ما بيّنه الشرع في عصر القصور العلمي.

ثانيا: إنّ التعليل يُثبت أن الله تعالى حكيمٌ لا يفعل عبثاً، ومع هذا شاعت نظرية الأشاعرة الذين يقولون: إنّ فعل الله تعالى غير معلّل بالأغراض .

ثالثا: إنّ التعليل وكشف أسرار التشريع يعين المكلف على الطاعة وعدم المعصية؛ لأنه يمتثل ما يقتنع بحكمته وصلاحه، سيما إذا كان في الطاعة جلب منفعةٍ له ودفعَ مضرّة عنه بالخصوص.

إشكالية البحث :

إذا ثبت بأنّ الاحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفاسد، فأي معنى للبحث في العلل، و الخوض في الملاكات، ألا يكفي تلك المعرفة بأن أحكام الله لا تخلو من مصلحة أو مفسدة عن ذلك، و ما هو المبرر لمحاولة التعرف على فلسفة الأحكام ؟

والجواب باختصار عن هذا التساؤل إن العلم التفصيلي بعلة الحكم الشرعي يعطي للمكلف زخماً و دافعاً قوياً لامتثال الأحكام الإلهية، و نشاطاً و شوقاً في فعله العبادي، مع

أننا لا ننكر أن عجز العقل عن معرفة علل الأحكام، و اقتصاره على المعرفة الإجمالية، يبعث في الإنسان روح التعبد والانقياد .

الدراسات السابقة :

1. كتاب تعليل الأحكام الشرعية للشيخ د. محمد شلبي وهذا البحث قدم أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،و قد أخذ هذا الكتاب توصية بطباعته على نفقة الجامعة ، و ينظم فيه الشيخ شلبي أقوال الأصوليين في مسائل التعليل بحسب الزمان جاهداً بذلك لمحاولة فهم تغاير أقوال الأصوليين حاشداً لأدلتهم و مناقشاً لها من جوانب متعددة و موافقاً بين بعضها البعض ، لمحاولة وضع القارئ في تصور عام لنشوء هذا العلم مثبتاً له و مبيناً أقسامه و نماذجه في كل عهد من لدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و حتى يومنا هذا .

2. كتاب مباحث العلة في القياس للشيخ الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن اسعد السعدي، وهذا البحث قدم كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، و يتعرض فيه الشيخ السعدي لمفردات مسائل التعليل شارحاً و مبيناً و مصنفاً لأقوال العلماء بحسب فرقهم و مذاهبهم و مرجحاً الدليل الأقوى إن عجز عن التوفيق بينهم مبيناً علاقة العلة و مباحثها بالقياس .

3. اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية ، عبد الله شفيق السرحي ، رسالة ماجستير ، ركز الباحث فيها على القياس باعتباره أصلا من أصول القياس ، وأيضا الخوض في مباحث العلة دون التركيز على ملاكات الأحكام .

خطة البحث :

اقتضت خطة البحث تقسيمه على أربعة مباحث :

تناولت في المبحث الأول : تعريف العلة وأنواعها وشروطها وأقسامها .

المبحث الثاني: تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لدى الإمامية والأشاعرة .

المبحث الثالث : علل الشرع معرفات أو علل حقيقية .

المبحث الرابع : تطبيقات فقهية .

وانتهى البحث بخاتمة احتوت على جملة من النقاط وثبت بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول : العلة وأنواعها وتقسيماتها وشروطها .

المطلب الأول : حقيقة العلة والتعليل .

أولا : تعريف العلة لغة واصطلاحا .

1. تعريف العلة لغة : العين واللام أصول ثلاثة صحيحة ، أحدها تكرر أو تكرير والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء، فالأول العلل ، وهي الشربة الثانية ، ويقال علل بعد نهل .

(احمد بن فارس ، 1904م، 4 / 12) (Ahmad bin Faris, 1904 AD, 4/12)

والعلة اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من علة المريض ؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم ، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال (ابن منظور، 1994، 13/ 495 ؛ محمد بن عبد القادر، 2000م ، 435) (Ibn Manzur, 1994, 13/495; Muhammad bin Abdul Qadir, 2000 AD, 435).

والتعلة من عللت ، كأنه أراد حين افتقر فاحتاج إلى العلل، أي الى الحجج والى ان أعلل نفسي كما يعلل العليل

(البغدادي ، 1998 م ، 8 / 41) (Al-Baghdadi, 1998AD, 41/8)

2. تعريف العلة اصطلاحا : وردت تعريفات عدة نذكر منها على سبيل الاستقراء لا الحصر .

أ. عرفها الشريف المرتضى بقوله : " العلة موجبة للحكم وهي التي يجب الحكم بوجودها ويرتفع بارتفاعها "

(الشريف المرتضى ، د . ت ، 1 / 395) (Al-Sharif Al-Murtada, D.T, 1/395)

ب. عرفها أبو الحسين البصري بقوله : " وأما العلة في اصطلاح الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع " .

(أبو الحسين البصري د . ت ، 2 / 704) (Abu Al-Hussein Al-Basri, Dr. T., 2/704).

ج. وعرفها الآمدي بقوله : " الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم " (الامدي 1982م، 3 / 224) (Al-Amdi 1982 AD, 3/224)

وهذا بناء على تعليل أفعال الرب بالأغراض .

قال السبكي :" وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضاً ، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل ، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل .

(الإبهاج ، 1982م، 3/ 40) (Al-Abhajj, 1982 AD, 3/40)

وأحتج العلامة الحلي على المبنى المتقدم بقوله : " إنَّ النقص إنما يلزم - على الله تعالى - فيما لو عاد الغرض والنفع إليه . (الحلي ، 1953م ،331) (Al-Halli, 1953 AD, 331)

وعلى هذا الاصطلاح قد يطلق لفظ (العلة) ويراد به (الحكمة)، لكن عند تعليل الأحكام الشرعية ينبغي التفطن للفرق بين (العلة) و (الحكمة)، وفهم المراد من إطلاق لفظ (العلة) بحسب السياق.

د. وذهب ابن الحاجب إلى أن المراد من العلة " إنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها" .

(ابن الحاجب ، د. ت ، 2 / 213 ؛ الشوكاني ، د. ت ، 352)

(Ibn al-Hajib, D.T, 2/133; Al-Shawkani, D.T, 352)

وهو بذلك يقصد بالعلة المصالح أو المفاسد بلحاظ كونها كانت حكمةً عقليةً أو مقصداً شرعياً ، وبكون إدراكها بدلالتها على الأحكام من جهة .

وبناء على ما تقدم فان التعريفات تكاد تلتقي بكون العلة موجبة ومؤثرة في الأحكام كونها تربط بعللها لا بحكمها ، والسبب في ذلك أن الحكمة قد تكون خفية أو غير منضبطة، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط ؛ ولذلك يربط الحكم بالعلة وإن فاتت الحكمة في بعض الجزئيات أو الحالات.

فضلا عن ذلك فان " ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واطرادها، واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها، وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان" (د. عبد الكريم زيدان ، د. ت ، 203-204)(Dr. Abdel Karim Zidan, Dr. T, 203-204)

والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة ، و أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

وبناء على ما تقدم فإنّ الأصوليين يطلقون على العلّة أسماء مختلفة ، فهي تسمى لديهم : السبب ، والأمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر.

(هيثم هلال،2003م هـ ، 220 : 211) (Haitham Hilal, 2003 CE, 220: 211)

ثانيا : تعريف التعليل لغة واصطلاحا .

1. التعليل لغة : مصدر عَلل ، فيقال عَلَلَ الرجلُ إذا سقى سقياً بعد سقي ، أو ورد المورد مرة بعد أخرى ، و عَلَلَ المال إذا أحسن القيام عليه ، و تَعَلل بالأمر و أعَلَّ :تشاغل ، وهذا علّة لهذا ، أي سبب له

(ابن منظور، 1994م ، 11 / 468) (Ibn Manzur, 1994 AD, 11/468)، فيكون علل الشيء إذا بين علته ، وأثبته بدليله فالتعليل تبيّن علة الشيء .

2-التعليل في الاصطلاح:

عرفه السرخسي فقال " : التعليل هو تعدية حكم الأصل ، إلى الفرع " (السرخسي،2000م ، 2/ 159) (Al-Sarkhasi, 2000 AD, 2/159)، أي هو آلية استخراج العلة و إثباتها ، مع اختلاف طرق ثبوت العلة ، فقد تكون من القياس ، و قد تكون من سواه ، بملاحظة المجتهد معنى يناسب مناطاً شرعياً ، يثبت به حكماً ثبت في سواها من الصور ، فيها نفس المعنى الملحوظ . وهو ما سماه الأصوليون بالمصالح المرسلة .

والتعريف المشار إليه انما ينصرف إلى تعريف القياس أيضا . (الآمدي ، 1982م ، 3/ 248)

(شلبي ، 1981م، 12) (Shalaby, 1981 AD, 12)

المطلب الثاني : تقسيمات العلة .

تنقسم العلة باعتبارات متعددة فهي تارة تنقسم بلحاظ النص عليها أو لا ، الى منصوصة العلة وأخرى مستنبطة ، وبلحاظ تركيبها إلى بسيطة ومركبة وبلحاظ تعديتها أو قصورها ، إلى متعدية وقاصرة ، وذلك على النحو الآتي :

أولا : تقسيم العلة بلحاظ النص على قسمين :

1.العلة المنصوصة : ورد في تعريفها بأنها : الوصف الظاهر المنضبط الذي ثبتت عليته بالنص .

(السبكي ، 1981م ، 3 / 94) (Al-Sobky, 1981 AD, 3/94)

وذكر الشيخ المظفر في بيانها : " إذا علمنا بطريق من الطرق أن جهة المشابهة علّة تامة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع، ثم علمنا أيضاً، بأن هذه العلّة التامة موجودة بخصوصياتها في الفرع، فإنه لا محالة يحصل لنا على نحو اليقين استنباط أنّ مثل هذا الحكم ثابت في الفرع ، كثبوته في الأصل ؛ لاستحالة تخلّف المعلول عن علته التامة، ويكون من القياس المنطقي البرهاني الذي يفيد اليقين" .

(المظفر ، محمد رضا ، 2004م ، 3 / 149) (Al-Muzaffar, Muhammad Ridha, 2004 AD, 3/149)

وهذا النوع من قياس منصوص العلة لا إشكال في حجيّته لدى جميع الفقهاء، فقد روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال :" ماء البئر واسع لا يُفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادّة (الطوسي ، 1946م ، 1/ 234) (Al-Tusi, 1946 AD, 1/234)

وجه الدلالة : إنه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغيير، أو في طهارته بزواله، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة ، كما تقرر في الأصول .

(العاملي ، محمد بن علي، 1990م، 1/ 31) (Al-Amili, Muhammad bin Ali, 1990 AD, 1/31)

2.العلة المستنبطة : " هي العلة التي تستنبط من النص الواحد، أو النصوص المتعددة المعينة إستنباطا، وذلك أن يكون الشارع قد أمر بشيء أو نهى عن شيء، في حالة إما مذكورة معه في النص، أو مفهومة فيه من قرائن واقعية تعيّن وجودها فعلا، ثم ينهى عن الذي أمر به، أو يأمر بما نهى عنه لزوال تلك الحالة، فيفهم، حينئذ، أن الحكم معلّل بتلك الحالة، أو بما تدل عليه. و ذلك كقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ) (الجمعة / 9) ، فالآية سيقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فالنهي عن البيع حصل في حالة النداء للجمعة، ثم جاء النص يقول : (فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة / 10)، فأمر بالانتشار في الأرض و الابتغاء من فضل الله في حالة زوال تلك الحالة، و هو إذا

قضيت صلاة الجمعة، أي: جاز البيع عند انتهاء صلاة الجمعة. فيستنبط من ذلك أن علة منع البيع حال أذان الجمعة هو الإلهاء عن الصلاة، و هو ما دلت عليه تلك الحالة .

(هيثم هلال ، 2003م ، 220) (Haitham Hilal, 2003 AD 220)

ومستنبط العلة ليس حجة لدى الإمامية اذا كانت العلة المستنبطة حكمة أو مظنونة ، بخلاف ما لو كانت معلومة ؛ لأنّ العلم حجة أينما تحقق ، وقد مثلوا له بالسرقة ، فأنه لم ينص الشرع على علة الحكم بوجوب قطع يد السارق في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً) (المائدة / 38) ، الا إنّ المجتهد يستنبط هذه العلة من طبيعة الحكم وهو القطع ، ومن موضوعه وهو السرقة ، فيتوصل باجتهاده الخاص إلى إن علة هذه الصراحة في الحكم هو حماية الأموال من العدوان فيفتي بوجوب القطع في كل سبب لإتلاف الاموال وضياعها ، كالإحراق أو التبديد وغيرها ما دامت العلة واحدة ، وهي حماية الأموال .

(الزلمي ، 1999م، 123) (Al-Zalami, 1999, 123)

ثانيا : تقسيمها بلحاظ التعدية والقصور.

1.العلة المتعدية : التعدي صفة للعلة و بالتالي شرط من شروطها، و معناه أن تكون متجاوزة لمحل النص إلى غيره و ذلك ، كتجاوز العلة في قوله تعالى : (إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ) (الجمعة / 9) ، و هي ما يلهي عن الصلاة، فالعلة هي الإلهاء فتتجاوز إلى كل عقد ، كالإجارة و كل تصرف من التصرفات الشرعية المطلوبة ، كالوصية و العمل و هي عكس العلة القاصرة .

(ابو حسان ، 1900م ،219) (Abu Hassan, 1900 AD, 219)

2. العلة القاصرة : و هي من موانع العلة و التعليل ، و تعني ما لا توجد في غير محلّ النص، كالثّمنية في النقدين، أي: كونهما أثمان الأشياء في الأصل، فإن هذا مختص بهما قاصر عليهما، و قد اعتدّ بعضهم بالعلة القاصرة، و لا يصح .(هيثم هلال ، د . ت ، 217) (Haitham Hilal, D.T, 217)

ثالثا : تقسيم العلة الى ما يؤثر في معلولها والى ما يؤثر فيها معلولها .

1.العلة الشرعية : عرفها الغزالي بأنها : " علامة وامارة لا توجب الحكم بذاتها ، انما معنى كونها علة نصب الشرع اياها علامة ، وذلك وضع من الشارع ، ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم ، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل ، فليس إيجابها لذتها ، ولا فرق بين قوله الشارع : أرجموا ماعزا ، وبين قوله: جعلت الزنا علامة ايجاب الرجم .

(الغزالي ، 1997م ، 305) (Al-Ghazali, 1997, 305)

فوجود العلة الشرعية في بعض الصور دون حكمها لا يخرج عن كونها أمارة ؛ لأنه ليس من شرط كون الشيء أمارة على الحكم أن يستلزمه دائما فإن الغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر ثم عدم المطر في بعض الأوقات لا يقدح في كونه أمارة (الرازي ، د. ت ، 5 / 247) (Al-Razi, Dr. T, 5/247)

2.العلة العقلية : هي : العلة المقتضية للحكم بذاتها (الآمدي ، د. ت ، 4 / 19) (Al-Amdi, D.T, 4/19)، وهي مؤثرة في أحكامها بانفسها ، وإنّه يستحيل أن توجد غير موجبة لأحكامها .

(الباجي ، 1989م، 2 / 472) (Al-Baghi, 1989 CE, 2/472)

والعلل العقلية لا تكون الا معنى واحدا ، والعلل الشرعية تكون ذات أوصاف كثيرة ، فثبت أنها غير جالبة للحكم بأنفسها ؛ لأن كل وصف منها يوجد ، و لا يجلب الحكم .

(الباجي ، 1989م ، 1 / 1014) (Al-Baji, 1989 AD, 1/1014)

المطلب الثالث : شروط العلّة .

أولاً : أن تكون العلّة وصفاً متعدياً : ومعنى كون الوصف ظاهراً يمكن إدراكه بالحسّ، وأنْ يتحقّق من وجوده وعدمه، وذلك مثل: الإسكار في تحريم الخمر. فإنْ لم تكن ظاهرة فلا تعتبر، كالرضا في العقود، فإنَّه وصف خفي لا يعرف (ابن الحاجب ، 2000م ، 2/213-214 ؛ عبد الوهاب خلاف ، 1971م ، 68)

Ibn al-Hajib, 2000 AD, 2 / 213-214; Abd al-Wahhab Khalaf, 1971) (CE, 68

ثانياً : أن تكون العلة وصفاً ظاهراً : ومعنى ظهوره أن يكون حسا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ؛ لأن العلة هي المعرّف للحكم في الفرع ، فلابد أن تكون أمرا ظاهرا يدرك بالحس في الأصل ويدرك بالحس وجوده في الفرع ، كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر ويتحقق بالحس من وجوده في نبيذ اخر مسكر.

(عبد الوهاب خلاف، 1971م ، علم أصول الفقه ، 51)

(Abd al-Wahhab Khallaf, 1971 CE, Theology of Usul al-Fiqh, 51)

ثالثاً: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً (الحكيم ، محمد تقي ،1979م ، 309) (Al-Hakim, Muhammad Taqi, 1979, 309): يشترط في العلة أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا متعديا مناسبا للحكم ، وهذا الطريق يعتمد على الاستنباط وليس بدليل من نص أو إجماع ، ومثاله : أن يقول المجتهد : تحريم الخمر بالنص إما لكونه من العنب أو كونه سائلا و كونه مسكرا ، ثم يقول : الوصف الأول قاصر غير متعد ، والثاني : غير مناسب فبقي الوصف الثالث ، وهو الإسكار فيقرر أنه علة .

(د. علي عثمان جرادي ، د . ت، 91 -92) (Dr. Ali Osman Jaradi, Dr. T., 91-92)

رابعا: أن تكون العلة مناسبة للحكم : ومعنى كون العلة مناسبة في الحكم، أي يصح تعليق الحكم بها وهو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها، دون شيء سواها فهي مظنة لتحقيق حكمة الحكم فالمصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف ، فالسرقة وصف مناسب وملائم لتشريع الحكم وهو قطع يد السارق؛ لأن ربط الحكم بالسرقة فيه المحافظة على أموال الناس .

(الشوكاني ،2000م ، 2 / 159) (Al-Shawkani, 2000 AD, 2/159)

خامساً : أن تكون العلة مطردة : بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد معلولها ، وذلك كالإسكار الذي هو علة في تحريم الخمر ، فهذا الإسكار يعتبر علة مطردة .(علي بن عقيل ، 1971م ، 85) (Ali bin Aqil, 1971, 85)

المبحث الثاني : تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لدى الأشاعرة والإمامية .

المطلب الأول : تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لدى الأشاعرة .

رفضت الأشاعرة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ، وشجبوا المحاولات الرامية لتقييد إرادة الخالق عز وجل وإخضاع الشريعة المقدسة لضابطة معينة، لاسيما أن الأشاعرة ينكرون التحسين والتقبيح العقليين

(الزركشي ، د . ت ، 5/ 123 - 124 ؛ عبد الرحمن بدوي ، د. ت ،564)

(Al-Zarkashi, D.T, 5 / 123-124; Abd al-Rahman Badawi, D.T, 564)

، وذهبوا إلى أن الشرع ما أمر به فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح (الغزالي، 1990م، 64 ؛ د. ت ؛ الحلي، د. ت ، 256) (Al-Ghazali, 1990 AD, 64; DT; Al-Hilli, DT, 256) ولو أمر بالقبح لصار حسنا أو نهى عن الحسن لأصبح قبيحا، فالصدق والكذب والأمانة والخيانة سيان في الواقع قبل أن ينص الشارع على التحليل أو التحريم (الرازي، د. ت ، 11/ 127 ؛ مغنية ، محمد جواد ،1991م ، 75) (Al-Razi, D.T, 11/127; Mughniyeh, Muhammad Jawad, 1991 AD, 75)، كما أنه لا يفعل شيئا لغرض البتة وإلا لكان مستكملا بغيره واللازم باطل فالملزوم مثله (الحلي، د. ت ، 247) (Al-Hilli, D.T, 247)

وذهب جمهور الأشاعرة في بحوثهم الفقهية الى أن الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والحكم وذلك في مبحث " القياس " و " المناسبة " وصلاحيتها دليلا للعلية .

(الزركشي ، د. ت ، 5 / 123) (Al-Zarkashi, D.T, 5/123)

وجاء عن الغزالي والرازي والآمدي بان أحكام الله معللة

(الغزالي ، د . ت ، 329 ؛ الرازي ، د . ت ، 2 / 391؛ الآمدي ، د. ت ، 3/ 316)

(Al-Ghazali, D.T, 329; Al-Razi, D.T, 2/391; Al-Amdi, D.T, 3/316)

وأكد الكمال بن الهمام وشارحه وهما من الحنفية أن الخلاف لفظي اذ قال الشارح : " والأقرب الى التحقيق أن الخلاف لفظي مبني على الغرض فمن فسره بالمنفعة العائدة الى الفاعل قال : لا تعليل ولا ينبغي ان ينازع في هذا ، ومن فسره بالعائد إلى العباد قال : تعلل وكذلك لا ينبغي أن يتنازع فيه " .

(الكمال بن الهمام ، 1983م ، 3 / 305) (Al-Kamal Ibn Al-Hamam, 1983 AD, 3 / 3-4 -305)

وتحدد موقف الأشاعرة اتجاه تعليل الأحكام بين موقفين العقدي والأصولي واليك بيانهما :

أولا : مذهب الأشاعرة في التعليل العقدي والأصولي .

1. موقف الأشاعرة العقدي .

من المعلوم عند عامة طلبة العلم أنّ مذهب الأشاعرة في الحكمة والتعليل هو نفيها عن أفعال الله ومخلوقاته وأوامره، وأنه يفعل ويأمر ويخلق لمحض المشيئة ، لا لعلةٌ ولا لغاية ولا لمصلحة.

وتنوعت آراء علماء الكلام الأشاعرة على النحو الآتي :

أ - قال الباقلاّني : " إن العلل لا تجوز عليه لأنها مقصورة على جر المنافع ودفع المضار، ويدل على ذلك أيضا أنه لو كان تعالى فاعلا للعالم لعلة أوجبته لم تخل تلك العلة من أن تكون قديمة أو محدثة، فإن كانت قديمة أوجب قدم العالم لقدم علته، وألا يكون بين العلة القديمة وبين وجود العالم إلا مقدار زمان الإيجاد، وذلك يوجب حدوث القديم لأنه لم يكن قبل إلا بزمان أو أزمنة محدودة وجب حدوثه، لا فائدة توقيت وجود الشيء هو أنه كان معدوما تلك الحال، فلما لم يجز حدوث القديم لم يجز أن يكون العالم محدثا لعلة قديمة، وإن كانت تلك العلة محدثة فلا يخلو محدثها أن يكون أحدثها لعلة أو لا لعلة ." (الباقلاني ، د . ت ، 50) (Al-Baqlani, D.T, 50)

ب - قال الشهرستاني :" أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأغراض وأصناف الخلق والأنواع لا لعلة حاملة له على الفعل، سواء قدرت تلك العلة نافعة له أو غير نافعة، إذ ليس يقبل النفع والضر، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق، إذ ليس يبعثه على الفعل باعث، فلا غرض له في أفعاله، ولا حامل، بل علة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه" (الشهرستاني، 2004م ، 399) (Al-Shahristani, 2004, 399)

ج - وقال الرازي: " المسألة السادسة والعشرون : في أنه لا يجوز أن تكون أفعاله تعالى معللة بعلة البتة"

(الرازي ، 1986م ، 249) (Al-Razi, 1986 AD, 249)

د - وقال الآمدي : " القاعدة الثانية في نفي الغرض والمقصود عن أفعال واجب الوجود: مذهب أهل الحق أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير وشر ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه، ولا لمقصود أوجب الفعل بل الخلق، وأن لا خلق له جائزان وهما بالنسبة إليه سيان" (الامدي ، 1971م ، 196) (Al-Amdi, 1971, 196)

2. الموقف الأصولي : يظهر موقف الأشاعرة العقدي يخالف موقفهم من التّعليل الذي اثبتوه في كتب الفقه وأصوله قائلون بالقياس معتبرون لعلل الأحكام ومقاصد التشريع ، واليك الموقف الأصولي للأشاعرة خلال أقوال علمائهم :

أ - قال الآمدي : " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود " (الآمدي ، د. ت : 3/ 411) (Al-Amdi, D.r T: 3/411) ، وقال أيضا : " المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة " (الآمدي ، د . ت ، 3/ 760) (Al-Amdi, D.T, 3/760)، وذهب

الى ان " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين " (الامدي ، د . ت ، 3/ 765) (Al-Amdi, Dr. T., 3/765)

ب- ويقول ابن الحاجب (ت 646ه): " الأحكام شُرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمّة".

(ابن الحاجب ، 2000م ، 9/1) (Ibn al-Hajib, 2000 AD, 1/9)

ج - وقال القرطبي: " لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية" .

(القرطبي ، 1985م ، 2 / 64) (Al-Qurtubi, 1985 AD, 2/64)

محاولات التوفيق بين الموقفين:

وردت محاولات لرفع هذا الاشكال الذي وقع فيه الأشاعرة من قبل بعض العلماء ، وذلك بمحاولة تفسيره وكشف حقيقته قدر الإمكان، بذكر جملة من التفسيرات ومنها :

الأول : إنّ بعض الأحكام معلّلة دون غيرها .

وهذا يفهم من كلام شمس الدين الأصفهاني في كتابه شرح المحصول للرازي قال: " ندعي شرعية الأحكام لمصالح العباد ولا ندعي أن جميع أحكام الله تعالى لمصالح العباد وذلك ليس في علم الكلام وندعي إجماع الأمة "

(الزّركشي ، د. ت ، 7 / 156) (Al-Zarkashi, D.T, 7/156)

ويرد عليه : إنّ ما نقل عن علماء الأشاعرة في أصول الفقه مفاده : أن جميع الشّريعة معلّلة لا بعضها، كما أنّ كلامهم في أصول الدّين يقتضي عدم جواز التّعليل مطلقا، لا في بعض الشريعة ولا حتى في مسألة واحدة منها.

الثاني: جعل التّعليل في الأصول مجرّد اقتران غير مفهوم المعنى بين الحكم والمصلحة:

وهذا الذي قرره الرازي بقوله : " إنا لما تأملنا الشرائع وجدنا الأحكام والمصالح متقارنين، لا ينفك أحدهم عن الآخر، وذلك معلوم بعد استقرار أوضاع الشرائع، وإذا كان كذلك، كان العلم بحصول هذا مقتضيا ظن حصول الآخر وبالعكس، من غير أن يكون أحدهما مؤثرا في الآخر وداعيا إليه فثبت أن المناسبة دليل العليّة مع القطع بأن أحكام الله تعالى لا تعلل بالأغراض" (الرازي، 1992م ، 5 / 179) (Al-Razi, 1992 AD, 5/179)

ولعلّ هذا هو الجواب الأقرب، والتفسير الأرجح لما حواه موقف الأشاعرة من تناقض، لكنّ المتأمّل فيه يعرف بسهولة أنّه تفسير خرج بالعلّة عن معناها، وأفرغها من محتواها، حتى جعل منها مجرّد وصف للمناسبة أو الاستصحاب، فالله عزّ وجلّ لم يرد بشرعه جلب نفع ولا دفع ضرّ، ولا قصد تحقيق مصلحة ولا ردّ مفسدة .... وإنّما جعل من هذه المصالح علامات لوجود الأحكام، كالأسباب سواء، فاقتضاء الخلق للعبادة عندهم مثلا، كاقتضاء غروب الشمس للصّلاة.

ثانيا : أدلة الأشاعرة على نفي التعليل .

الدليل الأوّل : إنّ بعض الآيات القرآنية تدل على نفي وجود الغرض في الفعل الإلهي منها :

(الرازي، (1981م، 10 / 193) (Al-Razi, (1981 AD, 10/193)

1. (لا يُسْئَلُ عَمّا يَفْعَلُ) (الأنبياء / 23)

يرد عليه : إنّ هذه الآية لا تدل على نفي وجود الغرض في الفعل الإلهي، بل تدل على :

أوّلا : عدم وجود آمر وناه عليه تعالى حتّى يسأله عن فعله كما يُسأل الناس عن أفعالهم .

ثانياً : لا معنى للسؤال عن فعله تعالى ؛" لأن جميع أفعاله حكمة وصواب ، ولا يقال للحكيم لم فعلت الصواب ؟ ، وهم يسالون لأنهم يفعلون الحق والباطل "(الطبرسي ، 1995م ، 8/ 70) (Al-Tabarsi, 1995 AD, 8/70)

سُئل الإمام محمّد بن علي الباقر(عليه السلام) حول أفعاله تعالى: كيف لا يُسأل عما يفعل؟ قال(عليه السلام): " لأنّه لا يفعل إلاّ ما كان حكمة وصواباً " (الصدوق ، د . ت ، 397) (Al-Saduq, D.T, 397)

2. (يَفْعَلُ اللّهُ ما يَشاءُ) إبراهيم / 27) .

إنّ مفاد الآية إطلاق مشيئته تعالى وإرادته، وليس فيهما أيّة دلالة على عدم وجود الغرض والغاية في فعله تعالى وحُكمه . (المحسني ، د . ت ، 2/ 202 -203) (Al-Mohseni, D.T, 202-203-2)

وقيل ان وجه دلالة الآية : انه لا فضائل ولا رذائل في الأفعال قبل أمر الشارع ونهيه، وبالتالي إنّ الأحكام قبل ورود الشارع لا مصلحة ولا مفسدة فيها ، وبالتالي قد يكون في الفعل مفسدة ويأمر به (الشهرستاني ،1987م ، الملل والنحل ، 1/ 102) (Al-Shahristani, 1987 AD, Al-Milal wa-Nahl, 1/102)، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء (الغزالي، (1985م ، 99) (Al-Ghazali, (1985 AD, 99)

ويرد عليه أن الآية أجنبية عن المقام ، إذ تبين ان العبد لا يحق له أن يقول لله لم فعلت ؛ لأنه سبحانه المتفضل بالخلق في إيجاده ، كما تفضل عليه في احتياجاته (أبو زهرة ، محمد ، د . ت ، 59) (Abu Zahra, Muhammad, D.T, 59) ، وأنه سبحانه قادر على كل مقدور وعالم بالقبائح وهو غني عنها

(الرازي ، د . ت ، مفاتيح الغيب، 22/ 156) (Al-Razi, D.T, Keys to the Unseen, 156/22)

الدليل الثاني : إنكار وجود الغرض في أفعال الله تعالى .

لو كان لفعله تعالى غرض ، لزم أن يكون الباري عزّ وجلّ ناقصاً بذاته ومستكملا بتحصيل ذلك الغرض، ولكن الله تعالى غني بذاته، ولا يجوز له الاستكمال .

(الرازي ، د . ت ، 1 / 350 ؛ الإيجي ، د . ت ، 3 / 6 ؛ التفتازاني، د . ت ، 4 / 301)

(Al-Razi, D.T, 1/350; Al-Iji, D.T, 3/6; Al-Taftazani, D.T, 4/301)

يرد عليه : ان النقص إنما يلزم لو عاد الغرض والنفع اليه ، أما اذا كان النفع عائد إلى غيره فلا ، كما نقول : أنه تعالى يخلق العالم لنفعهم (الحلّي ، د . ت ، ص422) (Al-Halli, D.T, p. 422)

وأورد التفتازاني : " والحقّ أنّ تعليل بعض الأفعال لاسيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر كإيجاب الحدود والكفارات وتحريم المسكرات وما أشبه ذلك ، والنصوص أيضاً شاهدة بذلك ... وأمّا تعميم ذلك بأن لا يخلو فعل من أفعاله [تعالى] عن غرض فمحل بحث" .

(التفتازاني ، 1917م ، 4/ 302 -303) (Al-Taftazani, 1917 AD, 4 / 302-303)

يلاحظ عليه : إنّ مسألة " الغرض والغاية " ليست من التعبّديات التي يمكننا الاقتصار على الأدلة النقلية فقط ، بل هي من الأُمور العقلية ، وملاكها لزوم وجود العبث في الفعل الإلهي فيما لو نفينا الغرض عن أفعاله تعالى ، وهذا يعمّ التكوين والتشريع سواء علمنا بالغاية أم لا (الرباني ، 1992م ، 158) (Rabbani, 1992 AD, 158)

ويظهر مما تقدم أن القول بجواز التعليل هو الذي يتوافق مع قابلية بعض الأحكام التي استندت للعقل للتغيير حسب الأزمنة والأمكنة ، فضلا عن ذلك فأن القول بنفي التعليل سوء ظن بالله تعالى ، يقول ابن القيّم : " كيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين وأحكم الحاكمين أنه يعذب كثيرا من خلقه أشد العذاب الأبدي لغير غاية ولا حكمة ولا سبب وإنما هو محض مشيئة مجردة عن الحكمة والسبب فلا سبب هناك ولا حكمة ولا غاية وهل هذا إلا من سوء الظن بالرب تعالى" . (ابن القيم ، د . ت ، 1 / 205) (Ibn al-Qayyim, Dr. T., 1/205)

المطلب الثاني : تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد لدى الإمامية .

ترتبط الأحكام الشرعية مع المصالح والمفاسد وجودا وعدما لدى القائلين بذلك ؛ لأن الأحكام لم تشرع عبثا ، بل لمصلحة وحكمة ، وقد أشارت النصوص القرآنية المختلفة ذلك ، منها ما يتعلق بالخلق والتكوين والرزق بقوله تعالى:(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون / 115) ' وغيرها (الدخان / 38)، ومنها ما يتعلق بالأمر التشريعي ، كإصدار وتشريع الأحكام المشتملة على التيسير والتسهيل بقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة / 18) .

وقد أقترن مصطلح المصالح والمفاسد بمصطلح الملاك الذي ورد في تعريفه بأنه : " المصالح أو المفاسد التي تتعلّق بالفعل وعلى ضوء ذلك يحصل الشوق والحبّ المولوي فتنشأ المحبوبيّة أو المبغوضيّة " .

(العاملي ، د . ت ، 3/ 245) (Al-Amili, D.T, 3/245)

وعُبِّر كذلك عن المصالح والمفاسد بلفظ المناط ، إذ ورد عن الشيخ محمد كاظم الخراساني : " ضرورة أنَّ المصالح والمفاسد التي هي مناطات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربّما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة " .(الخراساني ، 1989م ، 248) (Khorasani, 1989 AD, 248)

والقول بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد أضحى موضوعاً لقضية أخرى كثر الجدل فيها بين المتكلمين و فرق المسلمين، و هي مسألة التحسين و التقبيح العقليين، فذهب الشيعة و المعتزلة الى أن للعقل أحكاماً يستقل بها، مثل حكمه بحسن الصدق و الأمانة، و الوفاء بالعهد، و جزاء الإحسان بالإحسان، و قبح الكذب و الخيانة، و نقض العهد، و إجزاء الإحسان بالإساءة، و أن إدراك حسن و قبح الأمور المذكورة يحصل بغض النظر عن أمر الشارع و نهيه ؛ لأن للأمور المذكورة حسناً و قبحاً ذاتياً، و استدلوا على قولهم باتفاق العقلاء على ذلك، و اعتقدوا أيضاً أن هناك من الأفعال ما لا يدرك العقل حسنه أو قبحه، و لا مسرح له فيها و لا يحكم فيها بشيء بقطع النظر عن إخبار الشارع ، كما هو الحال في العبادات ، والى ذلك أشار المظفر بقوله : " وعلى هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعية. فإذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن إدراكه مستندا إلى إدراك المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكهما جميع العقلاء، فأنه - أعني العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل أن هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أن هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل، وإن كان ما أدركه مقتضيا لحكم الشارع. ولأجل هذا نقول : إنه ليس كل ماحكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، وإلى هذا يرمي قول الإمام الصادق عليه السلام: إن دين الله لا يصاب بالعقل ، ولأجل هذا أيضاً نحن لا نعد القياس والاستحسان من الأدلة

الشرعية على الأحكام " . (المظفر، د. ت ، 2 / 296 -297) (Al-Muzaffar, D.T, 2 / 296-297)

وعبر الفقهاء عن المصلحة بعناوين مختلفة منها المحافظة على غرض الشارع ، ومنهم المحقق الحلي إذ قال :" الشرعيات مبنيات على المصالح وجب النظر في رعايتها " .

(المحقق الحلي، 1983م ، 304) (Al-Halli Investigator, 1983 AD, 304)

ونهج العلامة الحلي (726هـ) في تقسيمه المصالح منهجا يتعلق بالمصالح الدنيوية والأخروية فقال :(إن تعلق بالمصالح الدنيوية في محل الضرورة ....فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس، والدين، والعقل، والنسب ، والمال ... وإن تعلق بالمصالح الأخروية فهي الحكمة العلمية) (الحلي، د . ت ، 3/ 253 - 254) ، وكذلك تعرض المقداد السيوري

(المقداد السيوري ، د . ت ، 7 ؛ لذلك وابن أبي جمهور الإحسائي، 1990م ، 44) Al-Miqdad Al-Siwari, D.T, 7; that and Ibn Abi Jamhour Al-Ahsai, 1990 AD, 44)

؛ إذ بينت أن الأحكام الشرعية لها أهداف وغايات تشمل النفس والدين والعقل والنسب والمال ، وكذلك ذكر صاحب الجواهر (1266هـ) " أن الأحكام الشرعية معلومة لمصالح واقعية " (النجفي ، 1946م ، 2/ 130) (Al-Najafi, 1946 AD, 2/130)، وممن ذهب إلى أن الأحكام مأخوذ فيها المصالح والمفاسد المحقق القمي ، والبروجردي ، ومحمد باقر الصدر (القمي ، 2010م ، 212 ؛ البروجردي ، 2000م ، 360/44 ؛ الصدر ، محمد باقر ، د. ت ، 2/ 20 - 21) (Al-Qummi, 2010 AD, 212; Al-Burujirdi, 2000 AD, 44/360; Al-Sadr, Muhammad Baqer, Dr. T, 2 / 20-21)

، فقالوا: إنه لا يعقل حكم بلا مصلحة غايته أن المصلحة قد تكون خفية لم يطلع عليها العقل، وبعد هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء الإمامية وما أكدته النصوص القرآنية لا يبقى أي مجال للشك والاعتراض على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وأنه من غير الممكن ومن المستحيل إنكار ذلك ، كما فعلته الأشاعرة وهذا ما أوضحه النائيني بقوله : " ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد"

(الخراساني ، د . ت ، 364) (Al-Khorasani, D.T, 364)

أدلة الإمامية في تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد:

أستعرض فقهاء الإمامية الطوسي والواعظ (الطوسي،1992 م ، 2/ 563 - 568 ؛ الواعظ ، 2 / 217) (Al-Tusi, 1992 AD, 2 / 563-568; Al-Wazih, 2/217)

في المورد أدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل على النحو الآتي:

1 - النصوص القرآنية : وتشمل الكثير من الآيات التي توحي إلى أن هناك مصلحة في أفعال الله تعالى ويستحيل العبث عليه، منها :

أ. قوله تعالى : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون / 115) ، بناء على الآية فان الله سبحانه " في خلقه و أمره أغراض، و إن كان لا يستكمل بأغراض أفعاله ، كما نستكمل نحن بأغراض أفعالنا ، لكنه سبحانه لا يتأثر عن أغراضه و بعبارة أخرى الحكم و المصالح لا تؤثر فيه تعالى ، كما أن مصلحة الفعل تؤثر فينا فيبعثنا تعقلها نحو الفعل و نرجح الفعل على الترك، .. و ملخصه أن غرضه في فعله يفارق أغراضنا في أفعالنا من وجهين: أحدهما أنه تعالى لا يستكمل بأغراض أفعاله و غاياتها بخلافنا معاشر ذوي الشعور و الإرادة من الإنسان و سائر الحيوان، و ثانيهما أن المصلحة و المفسدة لا تحكمان فيه تعالى بخلاف غيره (الطباطبائي ، د . ت ، 12 / 9) (Al-Tabatabai, D.T, 9/12)

ب. قوله تعالى:(رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً) (ال عمران / 191). يمكن الاستدلال بها على ان افعال الله تعالى معللة بالأغراض الحاصلة للعباد ، فلا يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله ، وهو ظاهر ، وفيها حكم ومصالح

(الاردبيلي ، د. ت ، 14) (Al-Ardebili, D.T, 14)

مما يتقدم يتبين ان الشارع شرع الأحكام لمصلحة الأنام .

2 - الأخبار المتواترة عن النبي (ﷺ) منها :

أ . عن ابن مسعود أن الرسول (ﷺ) قال: (يا أيها الناس ما من شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه) (ابن أبي شيبة ، 1989م ، 8 / 129) (Ibn Abi Shaybah, 1989 AD, 8/129)

وفيه صراحة في انبعاث الأحكام عن مصالح ومفاسد معينة ؛ لأنّ الحديث وارد في النهي والمبغوضية .

ب - رواية محمد بن سنان أنه سمع الإمام الرضا (عليه السلام) يقول: (حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل، والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والزنا وقلة الاحتجاز عن شيء من الحرام، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام) .

(الحر العاملي ، 1994م ، 17 / 262) (Al-Hur Al-Amili, 1994 AD, 17/262)

علق يوسف البحراني على الروايات السابقة بقوله : " أن المتتبع لعلل الشرع الواردة في الأخبار لا يخفى عليه أن جلها إنما هو من قبيل الداعي ووجه المصلحة" (البحراني ، د . ت ، 1/ 64) (Bahrani, D.T, 1/64)، وهذا يعني أنها ، أي المصالح والمفاسد لا تكون مؤثرة في تشريع الأحكام بصورة مطلقا مهما كانت درجتها ومرتبتها، فالمفسدة ذات

مراتب مختلفة، قد تكون متوسطة، وقد تبلغ مرتبة عالية لا يرضى الشارع بصدورها حتى من الحيوانات، فضلا عن الإنسان كالمفسدة المترتبة على شرب الخمر بحيث يمنع من ارتكابها حتى من الصبيان بكل الوسائل، وقد تبلغ مرتبة ضعيفة يرضى الشارع بارتكابها من غير المكلفين كسقي الماء النجس للأطفال والحيوانات، فإنه لا دليل على تحريمه إلا على الكبار وليست مفسدته بالدرجة التي يسري الحكم بسببها من الكبار إلى الصغار، ولا دليل على مبغوضية مطلق وجودها عند الشارع .

(الخوئي ، 1958م، 1/ 331 - 333 (بتصرف)) (Al-Khoei, 1958 A.D., 1 / 331-333) (Adapted) فلا مانع من سقيه إلى الحيوانات والأطفال.

3 ـ الإجماع:

أدعي الإجماع في المقام في أن الأحكام لابد من استنادها إلى مصالح معينة ، إذ قال: محمد حسين الروحاني: (إن الدليل الدال على تبعية الأحكام للمصالح من إجماع أو عدم اللغوية والحكمة لا يقتضي سوى توفر الملاك فيما أنيط عليه الأمر وبعث نحوه) (الحكيم، 1995م ، 2 / 380) (Al-Hakim, 1995 AD, 2/380)

4ـ العقل: إنه تعالى حكيم، والحكيم لا يفعل إلا المصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا (الخوئي ، 1975م ، 279 ؛ الحكيم ، 1417هـ ، 196)، وإذا كان فعل الله سبحانه منزهاً عن العبث، يستقل العقل بالحكم بلزوم إيصال كلّ مكلّف إلى الغايات التي خلق لها، وذلك بتكليفهم بما يوصلهم إلى الكمال، وزجرهم عمّا يمنعهم عنه، حتى لا يُتركوا سدىً وتنفتح في ضوء التكليف طاقاتهم الروحية، وعلم الإنسان بالحسن والقبح لا يكفي في استكماله، إذ هناك أُمور تحول دون بلوغه الغاية المنشودة ، ولا تعلم إلاّ عن طريق الوحي والشرع.

فضلا عن ذلك أنّ حفظ النظام أمر حسن واختلاله وزعزعته أمر قبيح، ولا يسود النظام المجتمع الإنساني إلاّ بتقنين قوانين تكفل تحقيق العدل والمساواة بين كافة الشعوب .

(جعفر سبحاني، 2001م، 93) (Jafar Sobhani, 2001 AD, 93)

المبحث الثالث : علل الشرع معرفات أو علل حقيقية .

وقع كلام بين العلماء في أن علل الشرع هل هي علل حقيقية أو معرفات، و معنى كونها عللاً حقيقية : أن الحكم يدور معها وجوداً و عدماً، شأنها شأن العلل التكوينية، و معنى أنها معرفات : كونها دلالةً و علامةً على الحكم و إرشاداً اليه، و هذا هو عين التفريق و المائز بين العلة و الحكمة .

و بتعبير آخر ان الخلاف وقع بينهم في المراد من السببية الشرعية: هل هي بمعنى السببية الحقيقية كما في الأمور التكوينية و العلل العقلية، كسببية النار للإحراق ؟ أو بمعنى الأمارية والعلامية ، بمعنى أن تكون علامات وأمارات للحكم الشرعي ، فوجودها يدل على الحكم الشرعي وانتفاؤها يدل على انتفائه ؟ أو لها حالة وسطى ، فإنها تارة تكون سببا كالأسباب التكوينية ، وتارة كالعلامات والأمارات أو غير ذلك ؟ على أقوال :

الأول: إنها كالعلل التكوينية .

الثاني: إنها علامات ومعرفات .

الثالث: إنها قد تكون عللا يقية ، وقد تكون معرفات .

و الرأى الأول : قال المحقق الكركي معلقا على كلام العلامة حول ما إذا باع وكيلان لشخص ماله لشخص آخر ووكيله ، أو لوكيليه : فإن اتفق الثمن جنسا وقدرا صح " لأنه لا مانع من الصحة إلا كونهما سببين تامين في انتقال الملك ، ولا امتناع في اجتماعهما ، لأن الأسباب الشرعية معرفات للأحكام " .

(الكركى، 1988م ، 4 / 88) (Al-Karaki, 1988 AD, 4/88)

وقال المحقق العراقي (ت 1942م) في مسألة التداخل: " إن حال العلل والأسباب الشرعية من هذه الجهة إنما هو كالعلل والأسباب التكوينية العقلية، فكما أن قضية السببية والمؤثرية الفعلية في العلل التكوينية لا تختص بصرف الوجود المنطبق على أول وجود، بل جار في الوجود الساري في ضمن الأفراد المتعاقبة، ومع فرض قابلية المحل يكون كل وجود منه مؤثرا فعليا - كما في النار - حيث إن كل وجود منها كانت مؤثرة في الإحراق، كذلك الأمر في العلل الشرعية " (المحقق العراقي ، 1985م ، 1 / 481) (The Iraqi Investigator, 1985 AD, 1/481)

لكن إسناد هذا الرأي إليه بمجرد هذه العبارة مشكل، لأنه في مقام تشبيه الأسباب الشرعية بالعقلية من جهة خاصة، لا أن بعضها كالعقلية وبعضها معرفات.

الرأي الثاني : أنها علامات ومعرفات ، أكثر الأعلام من جمهور السنّة و الإمامية كما يظهر من كلماتهم :

قال أبو بكر الجصاص: " الأصل في ذلك أن العلل الشرعية ليست عللا موجبة لأحكامها على الحقيقة، وإنما هي أمارات منصوبة لإيجاب أحكام الحوادث ، وسميت عللا مجازا ، تشبيها لها بالعلل العقلية الموجبة لأحكامها . والدليل على أنها غير موجبة لأحكامها : جواز وجودها عارية منها ، ولو كانت موجبة لاستحال وجودها عارية منها ،

كالعلل العقلية ، لما كانت موجبة لأحكامها استحال وجودها عارية ، فلما وجدنا المعاني التي سميناها عللا لأحكام الحوادث قد كانت موجودة قبل ورود الشرع ، غير موجبة لهذه الأحكام ، ثبت أنها غير موجبة لأحكامها ، وإنما وجب الإحكام بها من حيث جعلها الله تعالى أمارات لها " .

(الرازي ، 1994م، 4/ 259) (Al-Razi, 1994 AD, 4/259)

و علل الآمدى كون العلل الشرعية معرفات لا عللا حقيقية ، بأن العلل العقلية لا تنفك عن معلولاتها و الشرعية تنفك لذا قال " أنه لو كان للشرعيات علل لاستحال انفكاكها عن أحكامها ، كما في العلل العقلية ، فإنه يستحيل انفكاك الحركة القائمة بالجسم عن كونه متحركا لما كانت الحركة علة لكونه متحركا ، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقدم العلل عليها ، وهو محال " .

(الامدي، 1982م ، 4 / 11 -12) (Al-Amdi, 1982 AD, 4/11-12)

و قال الأردبيلي " وعلل الشرع معرفات ، ومعنى المعرفية : العلامة التي نصبها الشارع دليلا على الحكم ، بمعنى كل من له أهلية معرفة الحكم ، إذا عرفها يعرف ثبوت الحكم من الله في تلك الواقعة .

(الاردبيلي ، د . ت ، 12 / 207) (Al-Ardebili, D.T, 12/207)

وذكر يوسف البحراني : " بأن علل الشرع إنما هي من قبيل المعرفات لا أنها علل حقيقية يدور المعلول مدارها وجودا و عدما، ألا ترى أنه قد ورد في تعليل وجوب العدة على النساء أن العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها في الوفاة و على من طلقها أو مات عنها في بلاد بعيدة بعد مدة مديدة .

(البحراني، د . ت ، 3 / 456) (Al-Bahrani, Dr. T., 3/456)

الرأي الثالث : هو أنه قد تكون العلل معرفات و قد تكون عللا حقيقية فقد قال به جمع من العلماء.

ذهب جملة من المحققين المتأخرين إلى أن الأسباب الشرعية قد تكون عللا حقيقية، مثل حصول الاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، فإنه متى حصلت الاستطاعة بجميع جهاتها وجب الحج، ومثل بالوضوء والغسل والتيمم بالنسبة إلى الطهارة الحاصلة منها، فإنه متى حصلت إحدى الطهارات الثلاث حصلت الطهارة المترتبة عليها، وغيرها من الموارد الكثيرة.

وقد تكون علامات ومعرفات، مثل خفاء الجدران الذي هو علامة وأمارة على قطع المسافة اللازمة لوجوب القصر، وكذا خفاء الأذان، وإلا فنفس خفاء الأذان والجدران ليس علة لوجوب القصر، وإنما العلة هي قطع المسافة المعينة.

وهذا التفصيل موجود في الأمور التكوينية أيضا، فإن طلوع الشمس علة لوجود النهار، لكن ضوء العالم أمارة على طلوع الشمس، وعلامة تدل عليه، وليس علة له .

(الشوشتري ، 1996م، ٣٨٤/٣ – ٣٨٥) (Al-Shushtari, 1996 AD, 3/384-385)

وممن ذهب إلى هذا التفصيل هو:

1. محمد كاظم الخراساني : فإنه قال رادا على فخر المحققين: ". . فلا وجه لما عن الفخر وغيره من ابتناء المسألة - يقصد بها مسألة تداخل الأسباب - على أنها معرفات أو مؤثرات، مع أن الأسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها معرفات تارة ومؤثرات أخرى " (الخراساني ، 1984م، 205) (Al-Khorasani, 1984 AD, 205)

2. وذهب صاحب الجواهر من الفقهاء المتأخرين إلى القول : " الظاهر جريانها - أي الأسباب الشرعية - مجرى العلل الحقيقية حتى يعلم خلافه " (النجفي ، 1946م ، 1 / 260) (Al-Najafi, 1946 AD, 1/260)

الثمرات المترتبة على الأقوال : رتب الفقهاء في مقام الإستدلال آثاراً منها : ما ذكر من أنها إذا كانت معرفات فالحكم قد يبقى ثابتاً، و ليس من الضروري إنتفاؤه في مورد تكون العلة المذكورة في النص منتفية، و أما إذا كانت عللاً حقيقية فإذا إنتفت العلة إنتفى المعلول الذي هو الحكم، و مثال ذلك ماذكره المحقق الحلي : " إذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشترى لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد" (الحلي ، 1989م، 2 / 501) (Al-Hilli, 1989 AD, 2/501)

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة معلقا على ذلك : ويضعف بأن علل الشرع معرفات (العاملي ، 1990م ، 3/ 307 – 308) (Al-Amili, 1990 AD, 3 / 307-308) ، أي: أسباب ومقتضيات، لا أنها علل تامة، و عليه يصح إجتماع معرفين على شئ واحد.

و ذكروا مثالا على ذلك أيضاً في باب الشفعة، بأنه لو كان هناك ثلاثة شركاء فباع أحدهم حصته من أحد شريكيه، فهل يستحق المشتري الشفعة، أو أن الشفعة حق للشريك الآخر دون المشتري، ذكر الشهيد الثاني : وجها لكل من الرأيين، أما الوجه الأول و هو عدم إستحقاق المشتري للشفعة فهو: لأن الشفعة للإنسان على نفسه غير معقولة لإمتناع أن يستحق الإنسان تملك ملكه بها ، و أما الوجه الثاني و هو صحة أخذه بالشفعة فهو: إشتراكهما في العلة الموجبة للإستحقاق، و لا يمنع أن يستحق تملك الشقص بسببين البيع و الشفعة، لأن علل الشرع وأسبابه معرفات، فلا يمتنع أن يجتمع أثنان منها على معلول واحد .

(العاملي ، 1993م ، 12 / 297) (Al-Amili, 1993, 12/297)

المبحث الرابع : تطبيقات فقهية .

المسالة الأولى: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .

عن عمران بن الحصين: ﴿ أن النبي (ﷺ) صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ﴾

(السجستاني ، 1990م ، 1 / 234) (Al-Sijistani, 1990 AD, 1/234)

تعليق الحكم على العلة بالفاء في غير كلام الشارع ، فعلة السجود السهو. فهذه الصيغة من الراوي تدل على أنه فهم الحكم ، وفهم سببه .

و قد ورد عن الشيخ الصدوق مسألة سهو النبي بقوله : " وليس سهو النبي (ﷺ) ، كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا " .

(الصدوق ، د . ت ، 1 / 360) (Al-Saduq, D.T, 1/360)

وقد عقد الشيخ الطوسي :(باب احكام السهو في الصلاة وما يجب منه) ، ومن هذا الباب فقد روي " عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) قال : صلى بنا رسول الله (ﷺ) الظهر خمس ركعات ، ثم انفتل ، فقال له بعض القوم : يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت بنا خمس ركعات ، قال : فأستقبل القبلة وكبر وهو جالس ، ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم ، وكان يقول : هما المرغمتان "

(الطوسي ، 1946م ، 2 / 349 - 350) (Al-Tusi, 1946 AD, 2 / 349-350)

وأيضا ورد عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ " (البخاري ، 1981م ، 1 / 175) (Bukhari, 1981 CE, 1/175)

فموضع الاستدلال: أنه عليه السلام تكلم في الصلاة ناسيا، وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد أنه خرج من الصلاة، ثم أتم وبنى على صلاته، فدل على أن الكلام مع النسيان لا يبطل الصلاة (المرتضى ، 1997م 236) (Al-Murtada, 1997 AD 236) ، والمفهوم من كلام الشريف المرتضى (ت 436ه) كونه أمرا مسلما غير خلافي (المرتضى ، 1997م ، 236) (Al-Murtada, 1997 AD 236)

وقيل أن العلة التي من أجلها شرعت سجدتي السهو لجبر النقص الداخل على العبادة .

(الكلوذاني ، د . ت ، 154) (Al-Kuludhani, D.T, 154)

فالأخبار التي ورد فيها السهو بلغة حد التواتر أو ملحقه ولو جاز رد هذه الأخبار جاز رد جميع الأخبار ، ولم يعلم قبل الشيخ المفيد منكرا له من القدماء .

المسألة الثانية : مسألة علة الربا لدى الفقهاء .

منشأ الخلاف: يرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الأمور التالية : (الآمدي ، 1993م، 3/ 238 ؛ البزدوي ، د . ت ، 3 / 270 ؛ ابن حزم ، د . ت ، 8 / 515 وما بعدها ؛ د. مصطفى الخن، د . ت ، 470)

(Al-Amdi, 1993 AD, 3/238; Al-Bazdawi, D.T, 3/270; Ibn Hazm, D.T, 8/515 and later; Dr. Mustafa Al-Khan, Dr. T, 470)

أ -الاختلاف في مبدأ تعليل النُّصوص؛ اذ ذهَبَ جَماهير العلماء إلى أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، وذهب الظاهرية إلى التمسُّك بظواهر النصوص وعدم تعليلها، وترتَّب على ذلك اختلاف في كثير من الفروع الفقهية؛ ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستَّة الواردة في حديث عبادة بن الصَّامت.

ب -الاختلاف في علَّة الربا والتي هي مناط الحكم؛ لأنَّ العلة غير منصوص عليها، و استنبطها العلماء من النصوص إستنباطًا بالاجتهاد، والفقهاء مُختلِفون في اجتهادهم، ولهذا اختلفوا في تحديد علَّة الربا، تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.

علَّة الربا عند الفقهاء : أصل المسألة، ما جاء في الحديث عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): " الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشَّعير، والتمر بالتمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلاً بمِثْل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ " .

(أحمد بن حنبل ، د . ت، 5 / 314) (Ahmed bin Hanbal, Dr. T, 5/314)

والإمامية لم يبحثوا عن علة تحريم الربا التي يدور معها الحكم وجودا وعدما، وإنما ذكر موضوع الحرمة، كما ورد ذلك عن ائمتهم ، وبما إن موضوع الحكم عندهم عام ، فهو ينسجم مع من يرى تعدي الحرمة من الأصناف الستة إلى كل مكيل أو موزون في حالات خاصة.

وبحسب مبنى الإمامية توجد لديهم روايات تدل على اعتبار الكيل والوزن عند المتبايعين ففي صحيحة الحلبي " في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم أن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الأخير بغير كيل فأن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته. قال: لا يصلح إلا بكيل. قال: وما كان عن طعام سميت فيه كيلا فأنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره في بيع الطعام " . (الكليني ، 1987م ، 5 / 179) (Al-Kulayni, 1987 AD, 5/179)

وأما علة تحريم الربا فقد قيل: هي أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب والمتاجر، إذا وجد المربى من يعطيه دراهم، وفضلا بدراهم. وقال الامام الصادق " عليه السلام :"إنما شدد في تحريم الربا، لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف، قرضا أو رفدا . (الطبرسي ، 1996م ، 2 / 207) (Al-Tabarsi, 1996 AD, 2/207)

يستعرض المحقق الحلي في هذا النص جملة من فروع ربا المعاوضة، والذي يسمى أيضاً ربا الفضل بقوله : " كل شيئين يتناولهما لفظ خاص، كالحنطة بمثلها والأرز بمثله،

فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً، ولا يجوز مع الزيادة، ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر على الأظهر، ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلاّ في الصرف، ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقداً، وفي النسيئة تردد والأحوط المنع " .

(المحقق الحلي ، 1989م ، 2 / 298) (Investigator Al-Hilli, 1989 AD, 2/298)

وترى الإمامية تعميم الحرمة في كل مكيل أو موزون سواءً كان مطعوماً أم لا، بناء على الروايات الآتية :

أ- تنفي هذه الطائفة أي ربأ بين أنواع البضاعة التي لا توزن ولا تكال؛ مثل الحديث الآتي " عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن " .

(الطوسي ، 1945م ، 7 / 17) (Al-Tusi, 1945 CE, 7/17)

وهذا الحديث يثبت الربا في كل موزون أو مكيل.

ب- وتنهى الطائفة الثانية عن بيع المثل بمثلين، وهي تحرم المضاعفة ولا تحرم أي زيادة؛ مثل الحديث الاتي عن أبي الربيع الشامي قال: كره أبو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين لوز، وقفيزاً من تمر بقفيزين من تمر.

(الحر العاملي ، 1994م، 18 / 134) (Al-Hur Al-Aamili, 1994 AD, 18/134)

والحديث جاء بلفظ الكراهة، وهي ذات إيحاء بعدم الحرمة، وهي خاصة باللوز والتمر وربما كل طعام، فلا يقاس به غير الطعام.

ومما تقدم نخلص القول من مجموع هذه الطوائف من الأحاديث الشريفة؛ إن ربا الفضل في الطعام، وفي الذهب والفضة منهي عنه شرعاً، بيد ان النهي هل هو نهي حرمة أم نهي تنزيه وكراهية؟ الأشبه أنه نهي حرمة ، ولكن هناك بعض الإشارات التي يستشم منها أن النهي نهي كراهة .

خلاصة البحث :

توصل الباحث الى جملة من النقاط الاتية :

1. تكاد تلتقي التعريفات بكون العلة موجبة ومؤثرة في الأحكام بلحاظ أنها تربط بعللها لا بحكمها ، والسبب في ذلك أن الحكمة قد تكون خفية أو غير منضبطة، وأما العلة فهي وصف ظاهر منضبط ؛ ولذلك يربط الحكم بالعلة وإن فاتت الحكمة في بعض الجزئيات أو الحالات.
2. ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف، وضبط الأحكام واطرادها، واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها، وهذه فوائد عظام لا يؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات والوقائع في بعض الأحيان .
3. قياس منصوص العلة لا إشكال في حجيّته لدى جميع الفقهاء ، بينما أنفرد الإمامية عن جمهور السنة بعدم حجية مستنبط العلة إذا كانت العلة المستنبطة حكمة أو مظنونة ، بخلاف ما لو كانت معلومة ؛ لأن العلم حجة أينما تحقق .
4. ترتبط الأحكام الشرعية مع المصالح والمفاسد وجودا وعدما لدى القائلين بذلك ؛ لأن الأحكام لم تشرع عبثا ، بل لمصلحة وحكمة .
5. القول بتبعية الأحكام للمصالح و المفاسد أضحى موضوعاً لقضية أخرى كثر الجدل فيها بين المتكلمين و فرق المسلمين، و هي مسألة التحسين و التقبيح العقليين .
6. تشكل الملاكات - المصالح والمفاسد- بمثابة العلة للحكم فهي مقدمة رتبة على ذات الحكم فصار من المواضيع المهمة في بحث الإستنباط هو تهيئة وتنقيح بحث العلل.
7. المصالح والمفاسد لا تكون مؤثرة في تشريع الأحكام بصورة مطلقا مهما كانت درجتها ومرتبتها، فالمفسدة ذات مراتب مختلفة، قد تكون متوسطة، وقد تبلغ مرتبة عالية لا يرضى الشارع بصدورها حتى من الحيوانات، فضلا عن الإنسان .
8. رفضت الأشاعرة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ، وشجبوا المحاولات الرامية لتقييد إرادة الخالق عز وجل وإخضاع الشريعة المقدسة لضابطة معينة، لا سيما أن الأشاعرة ينكرون التحسين والتقبيح العقليين .
9. ذهب جمهور الأشاعرة في بحوثهم الفقهية الى أن الاحكام الشرعية معللة بالمصالح والحكم وذلك في مبحث ، القياس ، و المناسبة وصلاحيتها دليلا للعلية .
10. موقف الاشاعرة العقدي في الحكمة والتعليل هو نفيها عن أفعال الله ومخلوقاته وأوامره، وأنه يفعل ويأمر ويخلق لمحض المشيئة، لا لعلةٍ ولا لغاية ولا لمصلحة ، ويظهر موقفهم العقدي يخالف موقفهم من التّعليل الذي أثبتوه في كتب الفقه وأصوله .
11. لو كان لفعله تعالى غرض يتعلق بالأحكام التي صدرت منه ، لزم أن يكون الباري عزّ وجلّ ناقصاً بذاته ومستكملا بتحصيل ذلك الغرض، ولكن الله تعالى غني بذاته، ولا يجوز له الاستكمال به ، فضلا عن صدور تلك الأغراض .

12. ذهب الإمامية إلى أن الأحكام مأخوذ فيها المصالح والمفاسد ، وقالوا: إنه لا يعقل حكم بلا مصلحة غايته أن المصلحة قد تكون خفية لم يطلع عليها العقل .
13. يذهب العقل الى أنه تعالى حكيم، والحكيم لا يفعل إلا المصلحة، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا ، وإذا كان فعل الله سبحانه منزهاً عن العبث، يستقل العقل بالحكم بلزوم إيصال كلّ مكلّف إلى الغايات التي خلق لها ، وذلك بتكليفهم بما يوصلهم إلى الكمال المنشود المبني على الأسس العقلية وزجرهم عمّا يمنعهم عنه .
14. ذهب جملة من المحققين المتأخرين إلى أن الأسباب الشرعية قد تكون عللا حقيقية، مثل حصول الاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج ، وقد تكون علامات ومعرفات، مثل خفاء الجدران الذي هو علامة وأمارة على قطع المسافة اللازمة لوجوب القصر .
15. يظهر أن أثر الاختلاف في تحديد العلة ينسحب على الاختلاف في الحكم الشرعي المترتب عليها والذي بدوره يؤثر على التطبيقات الفقهية والتي تشكل الثمرة العملية للحكم الشرعي .

ثبت بالمصادر والمراجع :

خير ما نبدأ به القران الكريم .

1. أحمد بن حنبل (د . ت) ، مسند أحمد ، دار صادر ، بيروت .
2. أحمد بن فارس (1984) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الاعلام الإسلامي .
3. الاردبيلي ،احمد بن محمد (د . ت)، زبدة البيان ، المكتبة الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية ، طهران.
4. الآمدي ، علي بن محمد (د. ت) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق ،عبد الرزاق عفيفي ، ط2 ، المكتب الإسلامي .
5. الآملي ، محمد تقي (1936م المكاسب والبيع، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ، قم .
6. الايجي ، عضد الدين (1997م) ، المواقف، تحقيق ، عبد الرحمن عميرة ، ط1، دار الجيل، بيروت .
7. ابن الحاجب (1985م) ، جمال الدين بن عثمان ، مختصر المنتهى ، مطبعة كردستان العلمية .
8. ابن حزم (د. ت ،) الإحكام في أصول الأحكام ، الناشر ، زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
9. ابن رشد (1415ه)، بداية المجتهد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
10. ابن منظور،(1994م) ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر - بيروت.
11. الباقلاني ، (1414ه) ، تمهيد الأوائل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط3 .
12. بحر العلوم ، عز الدين (1973م)، بحوث فقهية ، ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، بيروت ، لبنان .
13. البحراني ، (د. ت) يوسف ، الحدائق الناضرة ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .
14. البخاري ، عبد العزيز احمد بن محمد، (1984م)، كشف الأسرار ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية .
15. البخاري ، محمد بن اسماعيل (1401هـ) ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
16. البروجردي ، مرتضى ،(2000م)، المستند في شرح العروة الوثقى ، ط3-، طبعة مؤسسة آثار الإمام الخوئي .
17. البصري ، أبو الحسين محمد بن علي ، (د. ت) المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: خليل الميس ، الناشر، دار الكتب العلمية ، بيروت .
18. البغدادي ، (1998 م)، خزانة الأدب ، تحقيق : محمد نبيل طريفي / اميل بديع ، ط1 ، دار الكتب العلمية .
19. بلتاجي ، د. محمد ، (د. ت) ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، الناشر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .
20. البهبهاني ، محمد باقر (1997م)، حاشية مجمع الفائدة والبرهان تحقيق : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، ط 1، منشورات ، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني .

21. التفتازاني ، سعد الدين ،(1917م)، شرح المقاصد في علم الكلام ، مطبعة محرم افندي ، الهند .
22. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر (1994م) ، الفصول في الأصول ، الطبعة: الثانية ، الناشر، وزارة الأوقاف الكويتية .
23. الحر العاملي ، محمد بن الحسن، (1994م)، وسائل الشيعة ، تحقيق ، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث ، ط2 ، الناشر ، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث .
24. الحسيني ، محمد سرور(د. ت) ، مصباح الأصول، تحقيق ، جواد القيومي ، مكتبة الدواري.
25. الحسيني ، مير عبد الفتاح ،(1994م)، العناوين الفقهية ، تحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، الناشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين .
26. الحكيم ، محمد تقي (1979م) ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ط 2 ، مؤسسة آل البيت ع للطباعة والنشر .
27. الحلي ، الحسن بن يوسف ، (1994م)، تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة لآ البيت ع لإحياء التراث ، ط1 ، الناشر ، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث .
28. الحلي ، الحسن بن يوسف ، (1997م) ، كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط7 .
29. الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة ، تحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
30. الحلي، الحسن بن يوسف ،(2001م)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام علي ، لندن .
31. الخراساني ، محمد كاظم ،(1989م)، كفاية الأصول ، تحقيق ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث ، ط1 ، الناشر، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث .
32. خلاف ، د. عبد الوهاب خلاف،(د. ت) أصول الفقه ، ، الناشر: مكتبة الدعوة ، شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة ، دار القلم .
33. الخوئي ، أبو القاسم ،(1958م)، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، مطبعة الآداب .
34. الخن ، د. مصطفى (د. ت) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة .
35. الرازي ، أحمد بن علي أبو بكر، (1994م)، الفصول في الأصول ، الطبعة: الثانية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية .
36. الرازي ، محمد بن عمر، (د. ت) ، المحصول ، تحقيق ، د. طه جابر فياض ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
37. الرازي ، محمد بن عمر (2000 م) ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
38. الرازي ، محمد تقي ، (د. ت) هداية المسترشدين ، تحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الناشر ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
39. الرباني ، علي ، (1992م) ، القواعد الكلامية ، دار القرآن .
40. زيدان ، د. عبد الكريم ،(د. ت) الوجيز في أصول الفقه ، ط6 ، مؤسسة قرطبة .
41. الزركشي ،(2000م)، البحر المحيط ، تحقيق ، محمد تامر ، الناشر ، دار الكتب العلمية ،ط1، لبنان .

42. السبكي ، علي بن عبد الكافي ،(1982م)، الإبهاج في شرح المنهاج ، تحقيق ، د. أحمد جمال ، د. نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث .
43. السجستاني ، ابن الاشعث (1990م) ، سنن أبي داود ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
44. السرخسي، محمد بن أبي سهل(2000م) ، المبسوط ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، ط1 ، بيروت، لبنان .
45. السيوري ، المقداد بن عبد الله (د. ت) ، نضد القواعد الفقهية ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران.
46. الشريف المرتضى ،(1997م)، الناصريات ، تحقيق ، مركز البحوث والدراسات العلمية ، الناشر ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية .
47. الشهرستاني، (2004م)، نهاية الإقدام في علم الكلام، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
48. الشوشتري ، محمد جعفر ، (د. ت) ، منتهى الدراية ، مؤسسة دار الكتاب .
49. الشوكاني ، محمد بن علي (2011م)، ارشاد الفحول ، تحقيق ، سامي بن العربي الأثري ، ط4 ، دار ابن كثير .
50. الشيرازي ، أبو اسحق ، (1986م) ، اللمع في أصول الفقه ، ط2، عالم الكتب .
51. الصدر ، محمد باقر،(1986م)، دروس في علم الأصول، ط2 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان .
52. الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي ، (د. ت) ، من لا يحضره الفقيه ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
53. الصفار ، فاضل ،(2009م)، أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، ط1 ، منشورات الاجتهاد .
54. الطباطبائي ، محمد حسين (د. ت) ، الميزان في تفسير القرآن منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية .
55. الطبرسي ، الفضل بن الحسن ،(1995م) ، مجمع البيان، ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1.
56. الطوسي،(1992م) ،عدة الأصول، تحقيق ، محمد رضا الانصاري ، مطبعة ستارة ، قم ، ط1
57. العاملي ، زين الدين بن علي،(1990م)، الروضة البهية ، ، الناشر: انتشارات داورى، قم، مطبعة امير، قم ، ط1
58. العاملي ، زين الدين بن علي (1993م)، مسالك الإفهام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ، ط1 .
59. عبد الله بن قدامة ، (د. ت) ، المغني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
60. عبد الوهاب خلاف ،(1971م) ، علم أصول الفقه ،، دار الكتب العلمية ، بيروت .
61. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (1991م)، قواعد الأحكام ، تحقيق ، طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة .
62. الغزالي ، محمد بن محمد (1997م) ، المستصفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
63. الغزالي، محمد بن محمد ،(1999م) ، المنخول ، دار الفكر المعاصر ، ط3 ، بيروت لبنان .
64. القرطبي (1985م)، الجامع لأحكام القران ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

65. الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (د. ت)، بدائع الصنائع ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية .
66. الكلوذاني ، ابو الخطاب ، (د. ت) ، شرح العبادات الخمس ، تحقيق ، فهد بن عبد الرحمن ، مكتبة البيكة .
67. الكليني (1987م) ، الكافي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت .
68. المحسني ، محمد آصف ، د. ت ، صراط الحق ، الناشر ، ذوي القربى ، ط1 .
69. المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن (1989م)، شرائع الإسلام ، انتشارات استقلال ، ط2 ، طهران .
70. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن ،(1983م)، معارج الأصول ، تحقيق :ء الرضوي ، محمد حسين، ط1 ، ، الناشر ، مؤسسة ال البيت ع للطباعة والنشر .
71. المحقق الكركى،(1989م)، جامع المقاصد ، تحقيق : مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث ،ط1 ، الناشر ، مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث .
72. محمد مصطفى شلبي،(1981م)، تعليل الأحكام الشرعية، دار النهضة ، ط1 ، بيروت .
73. المظفر ، محمد رضا ،(2005م)، أصول الفقه ، ط 3 ، انتشارات إسماعيليان .
74. النجفي ، محمد حسن (1946م) ، جواهر الكلام ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية ، ط2 ، طهران .
75. الواعظ ، محمد مسرور(د. ت) ، مصباح الأصول، ، تحقيق ، جواد القيومي ، مكتبة الدواري

Confirm with sources and references:
The best thing to start with is the Holy Quran.
1. Ahmad bin Hanbal (d. T), The Musnad of Ahmad, Dar Sader, Beirut.
2. Ahmad Ibn Faris (1984), Dictionary of Language Standards, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Islamic Information Office.
3. Al-Ardebili, Ahmad Ibn Muhammad (d. T), Zebdat al-Bayan, Razavi Library for the Revival of the Jafari Antiquities, Tehran.
4. Al-Amadi, Ali bin Muhammad (d. T), Rulings on the Fundamentals of Rulings, investigation, Abd Al-Razzaq Afifi, 2nd Edition, Islamic Bureau.
5. Al-Amali, Muhammad Taqi (1936 CE, Earnings and Sale, edited and published: The Institution for Islamic Publishing of the Teachers Group, Qom.
6. Al-Iji, Adad al-Din (1997 AD), Al-Mawqif, Investigation, Abd al-Rahman Amira, 1st Edition, Dar Al-Jeel, Beirut.
7. Ibn al-Hajib (1985 AD), Jamal al-Din Ibn Othman, Mukhtasar al-Muntaha, Kurdistan Scientific Press.
8. Ibn Hazm (d. T,) Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, the publisher, Zakaria Ali Youssef, Al-Asimah Press, Cairo.
9. Ibn Rushd (1415 AH), Bidaya al-Mujtahid, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
10. Ibn Manzoor, (1994 AD), Lisan Al Arab, 3rd Edition, Dar Sader - Beirut.
11. Al-Baqlani, (1414 AH), Introduction to the Awael, Cultural Books Foundation, Beirut, 3rd Edition.
12. Bahr Al-Ulum, Ezz El-Din (1973 AD), Fiqh Research, Dar Al-Zahraa for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, Beirut, Lebanon.
13. Al-Bahrani, (Dr. T) Youssef, Al-Hadaek Al-Nazarah, the Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group.
14. Al-Bukhari, Abdul-Aziz Ahmad Bin Muhammad, (1984 AD), Kashf Al-Asrar, Ottoman Press Company Press.
15. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1401 AH), Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
16. Al-Burujirdi, Mortada, (2000 AD), the document in Explanation of Al-Urwa Al-Wuthqa, 3rd edition, edition of the Imam Al-Khoei Archeology Foundation.
17. Al-Basri, Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali, (d. T) Al-Mu'tadid in the Fundamentals of Jurisprudence, edited by: Khalil Al-Mays, the publisher, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
18. Al-Baghdadi, (1998 AD), Treasury of Literature, edited by: Muhammad Nabil Tarifi / Emile Badi ', 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

19. Beltagy, Dr. Muhammad, (d. T), Insurance contracts from the point of view of Islamic jurisprudence, publisher, Dar Al Salam for printing, publishing and distribution.

21. Al-Taftazani, Saad Eddin, (1917 AD), Explanation of Maqasid fi ilm al-kalam, Muharram Effendi Press, India.

22. Al-Jassas, Ahmad Bin Ali Abu Bakr (1994 AD), Al-Fusul fi Al-Usul, 2nd edition, publisher, Kuwaiti Ministry of Endowments.

23. Al-Hur Al-Amili, Muhammad Ibn Al-Hasan, (1994 AD), The Ways of the Shiites, Tahqiq, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 2nd Edition, Al-Nasher, Al-Bayt Foundation, A, for Heritage Revival.

24. Al-Husseini, Muhammad Surur (Dr. T), Misbah Al-Usul, investigation, Jawad Al-Qayoumi, Al-Dawwari Library.

25. Al-Husseini, Mir Abdel-Fattah, (1994 AD), Jurisprudence Titles, Verification, Islamic Publishing Corporation, 1st Edition, Al-Nasher, the Islamic Publishing Foundation of the Teachers Group.

26. Al-Hakim, Muhammad Taqi (1979 A.D.), The General Principles of Comparative Jurisprudence, Edition 2, Al-Bayt Foundation for Printing and Publishing.

27. Al-Hilli, Al-Hasan Bin Yusuf, (1994 AD), reminder of the jurists, edited by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st Edition, Al-Nashir, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

28. Al-Hilli, Al-Hassan Bin Yusef (1997 AD), revealed what is meant in explaining the abstraction of belief, Islamic Publishing Foundation, 7th Edition.

29. Al-Hilli, Al-Hassan Bin Yusef, Various Shiites, Investigation, Islamic Publishing Foundation, Al-Nasher, Islamic Publishing Institution affiliated with the Teachers Group in Qom.

30. Al-Halli, Al-Hassan Bin Yusef (2001 AD), Tahdheeb Access to the Science of Origins, Imam Ali Foundation, London.

31. Al-Khorasani, Muhammad Kazim, (1989 AD), The Adequacy of the Fundamentals, Verification, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st Edition, Al-Nasher, Al-Bayt Foundation, as a Heritage Revival.

32. Contention, d. Abd al-Wahhab Khalaf, (d. T) Usul al-Fiqh, Publisher: Da`wah Library, Al-Azhar Youth, Eighth Edition, Dar Al-Qalam.

33. Al-Khoei, Abu Al-Qasim, (1958 AD), The revision in Sharh Al-Urwa Al-Wuthqa, Al-Adab Press.

34. Al-Khan, Dr. Mustafa (d. T), The Impact of Difference in Fundamental Rules on Different Jurists, The Foundation for the Message.

35. Al-Razi, Ahmad bin Ali Abu Bakr, (1994 AD), Al-Fusul fi Al-Usul, 2nd edition: Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments.
36. Al-Razi, Muhammad bin Omar, (d. T), the harvest, investigation, d. Taha Jaber Fayyad, The Message Foundation, Beirut.
37. Al-Razi, Muhammad bin Omar (2000 AD), Publishing House: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
38. Al-Razi, Muhammad Taqi, (Dr. T) Hidayat al-Murshidun, an investigation, the Islamic Publishing Foundation of the Teachers 'Group in Qom, the publisher, the Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group in Qom.
39. Rabbani, Ali, (1992 AD), Grammar of Words, Dar Al-Quran.
40. Zidan, Dr. Abdul Karim, (Dr. T) Al-Wajeez in Usul Al-Fiqh, 6th Edition, Cordoba Foundation.
41. Al-Zarkashi, (2000 AD), Al-Bahr Al-Muhit, Editing, Muhammad Tamer, Publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Lebanon.
42. Al-Sobky, Ali Bin Abd Al-Kafi, (1982 AD), The Joy of Explaining the Minhaj, an investigation by Dr. Ahmed Jamal, d. Nour al-Din Abdul-Jabbar, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival.
43. Al-Sijistani, Ibn Al-Ash`ath (1990 AD), Sunan Abi Dawood, 1st Edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
44. Al-Sarkhasi, Muhammad Ibn Abi Sahl (2000 AD), Al-Mabsut, edited by: Khalil Muhyiddin Al-Mays, Dar Al-Fikr, 1st Edition, Beirut, Lebanon.
45. Al-Siyouri, Al-Miqdad bin Abdullah (d. T), a compilation of jurisprudence rules, publications of the library of the Grand Ayatollah Marashi Najafi, Qom, Iran.
46. Al-Sharif Al-Murtada, (1997 AD), Nazareth, investigation, Center for Research and Scientific Studies, publisher, League of Islamic Culture and Relations.
47. Al-Shahristani, (2004 AD), The End of Al-Iqdam in the Science of Theology, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
48. Al-Shushtari, Muhammad Jaafar, (D.T), Muntaha Al-Daraya, Foundation of Dar Al-Kitab.
49. Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali (2011 AD), Instructing the Stallions, Investigation, Sami Ibn Al-Arabi Al-Athari, 4th Edition, Dar Ibn Katheer.
50. Al-Shirazi, Abu Ishaq, (1986 AD), Al-Lama 'in Usul Al-Fiqh, Edition 2, The World of Books.
51. Al-Sadr, Muhammad Baqer, (1986 AD), Lessons in the Science of Fundamentals, 2nd Edition, Lebanese Book House, Beirut, Lebanon.
52. Al-Saduq, Abu Jaafar Muhammad bin Ali, (d. T), who is not attended by the Faqih, the Islamic Publishing Institution of the Teachers Group, Qom.

53. Al-Saffar, Fadel, (2009 AD), Fundamentals of Fiqh and the Rules of Induction, 1st Edition, Ijtihad Publications.
54. Al-Tabatabai, Muhammad Husayn (d. T), Al-Meezan fi Tafsir al-Qur'an, Publications of the Darsin Group in the Al-Hawza al-Alamiya.
55. Al-Tabarsi, Al-Fadl Bin Al-Hassan, (1995 AD), Al-Bayan Complex, 1st Edition, Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut.
56. Al-Tusi, (1992 AD), Adadat Al-Usul, Verification, Muhammad Reda Al-Ansari, Saraah Press, 1st Edition, Qom.
57. Al-Amili, Zain Al-Din Bin Ali, (1990 AD), Al-Rawdah Al-Bahiya, Publisher: Dawari Intersat, Qom, Amir Press, First Edition, Qom.
58. Al-Amili, Zain Al-Din Bin Ali (1993 AD), Paths of Understanding, Publisher: Islamic Knowledge Foundation, 1st Edition, Qom.
59. Abdullah Bin Qudamah, (D.T), Al-Mughni, Arab Book House for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
60. Abd al-Wahhab Khallaf, (1971 AD), Theology of Usul al-Fiqh ,, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
61. Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam (1991 CE), Rules of Rulings, investigation, Taha Abd al-Raouf Saad, publisher, Al-Azhar Colleges Library, Cairo.
62. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (1997 AD), Al-Mustasfi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, Beirut.
63. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (1999 AD), Al-Mankhool, House of Contemporary Thought, 3rd Edition, Beirut, Lebanon.
64. Al-Qurtubi (1985 AD), The Whole of the Rulings of the Qur'an, House of Revival of the Arab Heritage, Lebanon.
65. Al-Kasani, Ala al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (d. T), Badaa'i al-Sanai'i, second edition, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
66. Al-Kuludhani, Abu Al-Khattab, (Dr. T), Explanation of the Five Worshipful Things, investigation by Fahd Bin Abdul Rahman, Al-Baikah Library.
67. Al-Kulayni (1987 AD), Al-Kafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, Beirut.
68. Al-Mohseni, Muhammad Asif, Dr. T, the path of truth, the publisher, the kin, i 1.
69. Al-Muhaqiq al-Halli, Jaafar ibn al-Hasan (1989 AD), Shari`s of Islam, Independence Spreads, 2nd Edition, Tehran.
70. Al-Hali Investigator, Jaafar Bin Al-Hasan, (1983), Maarij Al-Usul, Editing: Al-Radawi, Muhammad Husayn, 1st ed., Publisher, Al-Bayt Foundation for Printing and Publishing.

71. Al-Mohaqiq Al-Karaki, (1989 AD), Al-Maqasid Mosque, Edited by: Al-Bayt Institute for the Revival of Heritage, 1st Edition, Al-Nasher, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.
72. Muhammad Mustafa Shalabi, (1981 AD), Explanation of Islamic Rulings, Dar Al-Nahda, 1st Edition, Beirut.
73. Al-Muzaffar, Muhammad Redha, (2005 AD), Usul al-Fiqh, 3rd Edition, Ismaili Spreads.
74. Al-Najafi, Muhammad Hassan (1946 AD), Jawaher Al-Kalam, the publisher, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 2nd Edition, Tehran.
75. The preacher, Muhammad Masrour (d. T), Misbah Al-Usul, investigation, Jawad Al-Qayoumi, Al-Dawwari Library.